

الذخيرة

عذر قال أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون ان كان بقرب شفعه وأوتر وإلا فلا شيء عليه وروى ابن القاسم اتصاله بالشفع في المجلس وروى ابن نافع غير ذلك والأول هو المنقول عن السلف وفي الكتاب الذي آخذ به في نفسي القراءة فيه بالحمد والإخلاص والمعوذتين قال ابن القاسم وكان لا يفتي به وإنما يفعله وروى سحنون ذلك عنه عليه السلام وهو في أبي داود وهو قول جماعة من أصحاب ش قال سند وقال ابن حبيب ح بترك المعوذتين فإن اقتصر على الحمد ففي العتبية لا سجود عليه ولو سها عن جملة القراءة قال مالك أحب إلي أن يشفعه ويسجد للسهو ثم يوتر فلو لم يدر هل ترك القراءة من الشفع أو من الوتر قال سحنون يسجد قبل السلام ويعيد شفعه ووتره وهذا يتجه فيمن جمع شفعه ووتره في سلام أما لو سلم بينهما فقال مالك يشفع وتره ثم يوتر فإن ذكر سجدة ولم يدر من وتره أو شفعه قال سحنون ان تقدم له اشفاع سجد سجدة وسلم وسجد بعد السلام وتجزيه وإلا اصلح هذه بسجدة وشفعها وسجد بعد السلام وأوتر وقال ابو الطاهر يجهر في الوتر فإن سها عن الجهر سجد قبل السلام أو بعده ففي بطلان وتره قولان لأن ابن